الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعوم السياسية
تخصص قانون اداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

بعنوان:

مبادئ تسيير المرافق العامة

اعداد الطلبة
* مخلوفي نجم الدين
* سلمانة عمر

الأستاذ المشرف:
* جنيدي مبروك

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
ولهي المختار	أستاذ محاضر	رئيســـا
جنيدي مبروك	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
قاوي السعيد	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2025

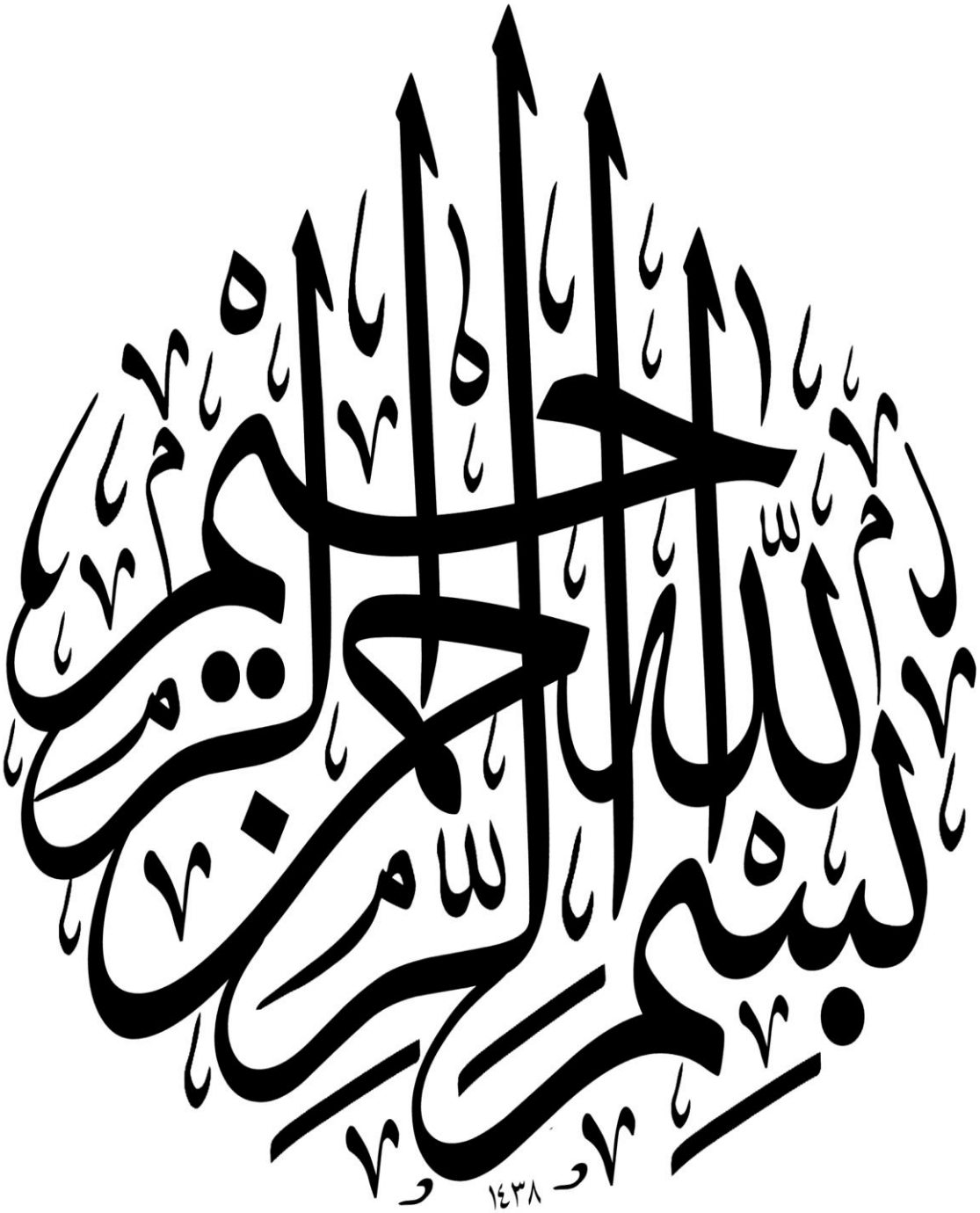
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): معلومي نجم الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209467491 والصادرة بتاريخ 15 08 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية تبييض المراقبة الجامعة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09.06.2025

توقيع المعني (ة)

Scanned with CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سلمانة عمر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209106105 والصادرة بتاريخ 06-04-2023 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مبادئ تسيير المرافق العامة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09-06-2025

توقيع المعني (ة)

Scanned with CamScanner

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و على اله و صحبه و سلم تسليما كثيرا

نحمد الله تعالى و نشكره على نعمه و حسن عونه و تسهيله لنا لانجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الفاضل : جنيدي مبروك على قبوله الاشراف و مساعدته الفعالة لانجاز هذا العمل

كما لا يفوتني ان أتوجه بالتحية و الشكر الى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إهـــداء

اهدي هذا الإنجاز الذي انتظرته طويلا الى من كان لهم الأثر الاعمق في رحلتي .

الى من شرفني بحمل اسمه ، من كان لي السند و الظهر ، الى داعمي الأول في مسيرتي ، سندي و قوتي و اعتزازي (ابي الغالي) .

الى النور الذي اضاء دربي التي احتضنني قلبها قبل يديها ، الى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات ، سر قوتي و نجاحي (جنتي امي الحبيبة) .

الى من ساندني بكل حب ، ضلعي الثابت و امان ايامي ، الى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينبوعا ارتوي منه (اخوتي) .

الى خيرة ايامي و صفوتها ، نور عيني (اختي) .

الى من لم تكن يوما في الواجهة ، لكنها كانت السر في كل ما تحقق .

الى مشرفي في هذا العمل الدكتور " جنيدي مبروك " شكر خاص على ما قدمته من إرشادات و توجيهات و الدعم القيم .

و في الأخير جزاكم الله عني خير الجزاء و كتب لكم نصيبا من كل خير آت .

إهـــداء

الى من زرع في القيم ، و غرس في قلبي بذور الحب و الحنان الى من احمل اسمه بكل فخر

الى جدي و جدتي العزيزين ، رحمكما الله ، و طيب الله ثراكما ، كنتما النور الأول الذي اضاء دربي ، و الدفء الذي احتضن طفولتي.

الى امي الحبيبة ، منبع العطاء الذي لا ينضب ، و مصدر القوة و الالهام ، ادامك الله تاجا على راسي .

الى ابي الغالي ، سندي و فخري ، الذي لم يبخل يوما بالعطاء و التضحية من اجلي ، جزاك الله عني خير الجزاء.

الى اخوتي و اخواتي ، الذين كانو دوما العون و الدعم ، شكرا لوجودكم في حياتي.

و الى اخي الصغير أيوب ، زهرة البيت و بهجته الذي كلما تذكرته ازددت جرعة صبر ، حفظك الله و اراك مستقبلا مشرفا.

اهدي لكم ثمرة جهدي و نتاج سنوات من الكفاح ، فانتم كنزي الحقيقي.

كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى استاذي الفاضل " جنيدي مبروك " ، على دعمه المتواصل ، و توجيهاته السديدة ، و صبره في مرافقتي خلال اعداد هذه المذكرة.

لقد كان لكم الفضل الكبير بعد الله في بلوغي هذه المرحلة ، فلكم مني كل التقدير و العرفان.

مقدمة:

تعتبر المرافق العامة اداة أساسية في بناء الدولة و تنظيم شؤونها ، فهو الوسيلة التي تستخدمها الادارة لاشباع حاجات المواطنين ، لذا فإن دراسة مبادئ تسيير المرفق العام ضرورية لفهم كيفية تسيير هذه المرافق لضمان استمرارها وفعاليتها في تقديم الخدمات للافراد .

المرافق العامة لا يقتصر دورها فقط كونها وسيلة لتقديم الخدمات و اشباع لحاجيات الافراد ، بل هي تعبير عن حضور الدولة و تدخلها لتنظيم الحياة العامة و تحقيق العدالة الاجتماعية ، و بمرور الزمن أصبحت تخضع لمجموعة من القواعد و المبادئ التي تضمن استمراريته و فعاليته مثل مبدا الاستمرارية ومبدا المساواة و مبدا التكيف مع التغيرات التي تطرا على المرافق العامة .

و رغم الدور الكبير الذي تحظى به غير انها أصبحت اليوم تواجه تحديات فرضتها عليها التحولات الحديثة ، و التي من بينها تنامي التوجه نحو اقتصاد السوق ، سياسات الخوصصة ، فكرة الرقمنة و التطور التكنولوجي ، هذه التحديات وضعت الدولة امام ضرورة إعادة النظر في طرق تسيير المرافق العامة بما يضمن استجابتها للمتغيرات ، دون الاخلال بدورها الاجتماعي و الاقتصادي .

– **أهمية الموضوع** : تكمن أهمية هذا الموضوع في كون ان المرافق العامة ترتكز على جملة من المبادئ المهمة التي تجعل تقديم المنفعة العامة دائمة و مستمرة و ذات جودة و متكيفة مع كل التحديات التي تواجهها ، و فضلا على ذلك فانها تسهم أيضا في تحسين و توفير الخدمات بشكل ناجح و ناجع مع مراعاة التحديات المستجدة التي تواجه المرافق العامة .

ان هناك مفاهيم متعددة تتناولها ، من حيث التعريف و العناصر و الأنواع و كذا المبادئ التي تحكمها كمبدا الاستمرارية ، المساواة و القابلية للتغير والتكيف..الخ

وعليه ، فإن فهم هذه المبادئ بشكل صحيح يمثل تحديًا كبيرًا في مجال الإدارة العامة ، خصوصا مع التحديات الحديثة كالخوصصة و فكرة الرقمنة التي أصبحت هاجسا كبيرا في المرافق العامة .

– **أهداف الموضوع** : يهدف هذا البحث الى جملة من الأهداف و التي يمكن حصرها في :

* التعرف على الاطار المفاهيمي للمرافق العامة و تقديم تحليل شامل لمفهومها ، و شرح المبادئ التي يحكمها عند ادارتها لتحقيق الفعالية في تقديم الخدمات العامة .

* ابراز الاثار الناجمة عن مبادئ سير المرافق العامة مما لها من علاقة في خدمة الجمهور و استمرارية الأداء و الجودة .

* ابراز التحديات التي تواجه سير المرافق العامة اقتصادية كانت او تكنولوجية و تاثيرها على هذه المرافق .

– **مبررات اختيار الموضوع** : لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع لمبررات شخصية و أخرى موضوعية :

* **المبررات شخصية** : و تتمثل في رغبتنا و ميلنا لهذا الموضوع و المتعلق بمبادئ سير المرافق العامة نظير ما يقدم من خدمات للجمهور و اشباع حاجاتهم

– ارتباط موضوع مبادئ سير المرافق العامة بتخصصنا .

* **المبررات موضوعية** : و تعود الى :

– ما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات تحتاج الى البحث و الدراسة فيه ، سواؤ ما تعلق بجملة المبادئ التي يرتكز عليها و ما لها من نتائج او ما تعلق بتلك التحديات الحديثة التي تواجهها المرافق العامة .

– حاجة المجتمع لخدمات المرافق العامة بشكل ضروري خصوصا مع التغيرات و المستجدات التي تحدث في هذه المرافق .

* **الإشكالية** :

نظرا لما يثيره موضوع مبادئ سير المرافق العامة من أهمية ، كونه يرتبط بحاجة الفرد و المجتمع للخدمات ، و نظرا لما يواجهه من تحديات ، فان التساؤل المطروح يكمن في :

– الى أي حد تظل مبادئ سير المرافق العامة صالحة لضمان أداء الخدمات العامة بفعالية في ظل التحديات التي تواجهها ؟

* **أسئلة فرعية** :

– ما مفهوم المرافق العامة و ماهي العناصر التي يقوم عليها و ماهي أنواعها ؟

– ماهي المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة ؟

– ماهي التحديات الحديثة التي تواجه سير المرافق العامة ؟

* **المنهج المتبع** : نظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا المنهج الوصفي و ذلك لتحديد مفهوم المرفق العام و بيان المبادئ التي تحكمه و التحديات التي تواجهها ، كما استعنا بالمنهج التحليلي خصوصا في تحليل هذا الموضوع .

- **خطة الدراسة** : لقد تناولنا في هذا الموضوع في فصلين :

* جاء الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي للمرافق العامة من خلال تعريفه و ذكر عناصره التي يقوم عليها و انواعه .

* اما الفصل الثاني فتضمن المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة و التحديات التي تواجه هذه المبادئ .

الفصل الأول :

الاطار المفاهيمي للمرافق العامة :

تمهيد :

تعتبر المرافق العامة من العناصر الأساسية التي تعمل على تنظيم و تسيير الدولة الحديثة ، و تهدف الى تلبية حاجيات الافراد و تحقيق المصلحة العامة .

و في هذا الفصل سنستعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمرافق العامة و ذلك بتناول تعريف المرفق العام من جوانب مختلفة و هم الجانب المادي و الشكلي و أيضا الجانب المختلط ، بالإضافة الى تحديد العناصر التي تقوم عليها هذه المرافق . و في ذات الوقت سنتطرق الى أنواع المرافق العامة المختلفة و طرق تصنيفها حسب نشاطها و استقلاليتها .

*** المبحث الأول : مفهوم المرافق العامة و عناصرها :**

تعد المرافق العامة من اهم الوظائف التي يقوم عليها التنظيم الإداري في الدولة ، و التي من خلالها تسعى الدولة الى تحقيق الصالح العام و تقديم الخدمات المتنوعة للجمهور و تلبية حاجياته المختلفة و هذا كأصل عام .

و سنتناول في هذا المبحث تعريف المرفق العام في المطلب الأول ، و من ثم نتناول عناصر المرفق العام في المطلب الثاني ، و ذلك وفق الترتيب التالي :

- المطلب الأول : تعريف المرافق العامة :

تعددت المفاهيم و التعريفات التي تناولت المرفق العام سواء من الناحية الشكلية او المادية او المختلطة حيث ينظر للمرفق العام على انه نشاط تنظمه الدولة او احدى هيئاتها العامة بهدف تقديم خدمة عامة للأفراد ، اما من الناحية المادية يعرف المرفق العام على انه مجموعة الوسائل التي من خلالها يتم تنفيذ النشاط العام .

في حين ان التعريف وفق الجانب المختلط يعبر عن تكامل العنصرين الشكلي و المادي ، بحيث ان المرفق العام يتضمن كلا من التنظيم الإداري و الوسائل المادية التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة .

و من خلال هذا سنتطرق الى تعريف المرفق العام حسب الجانب الشكلي في فرع اول ، و تعريفه حسب الجانب المادي في فرع ثان و تعريف يجمع بين الجانبين الشكلي و المادي لفكرة المرفق العام في فرع ثالث .

الفرع الأول : تعريف المرافق العامة حسب الجانب الشكلي :

يمكن تعريف المرفق العام حسب الجانب الشكلي بانه كل منظمة عامة تنشئها الدولة و تخضع لإدارتها بقصد اشباع حاجات الجمهور ، و هذا المرفق انشاته الدولة لخدمة الافراد[1] .

و وفقا لانصار هذا الجانب فانه يولي أهمية خاصة لعنصر السلطة العامة ، فقد عرف المرفق العام بانه : {منظمة عامة تباشر قدرا معينا من السلطات و الاختصاصات التي تكفل و تضمن لها اشباع حاجة جماعية على نحو منتظم و مطرد} ، فهي وسيلة تلجا اليها السلطات العامة لإشباع حاجة عامة ، فقيل ان يشترط لاعتبار أي نشاط مرفقي ان يكون يتولاه شخص معنوي عام يهدف الى منفعة عامة للأفراد ، و لكن يرد على هذا التعريف مأخذين ، أولهما انه يخالف الواقع العملي بحيث يوجد بعض

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 414 .

الأشخاص العامة الإدارية تمارس نشاطات لا تعد باي حال من الأحوال مرافق عامة ، و ثانيها انه يخالف الاجتهاد القضائي[1] .

الفرع الثاني : تعريف المرافق العامة حسب الجانب المادي :

يرتكز هذا الجانب على مضمون النشاط دون اعتبار الجهة القائمة عليه ، حيث يرى ان المرفق العام هو كل نشاط يهدف الى اشباع الحاجات العامة و تحقيق المصلحة العامة .

و قد تم التطرق لتعريف المرفق العام حسب الجانب المادي الى تعريفات عدة و من بينهم ما يلي :

المرفق العام هو كل نشاط يباشره شخص ، او كل نشاط او مشروع تقوم به[2] ، و ذلك بقصد اشباع حاجة عامة الدولة بنفسها او تحت اشرافها بصفة مباشرة او غير مباشرة أي تحت رقابتها و ذلك لاشباع الحاجات العامة بتحقيق المصلحة العامة[3] .

نستنتج من هذا التعريف السابق الذكر أنه إرتكز على النشاطات و الوظائف التي يمارسها المرفق العام و الاختصاصات و السلطات التي يتمتع بها ، من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي بين المنتفعين ، و الذي لا يمكن القيام به ، إلا بتدخل سلطة حاكمة ينحصر دورها في تقديم خدمة عمومية لتلبية حاجيات المنتفعين .

الفرع الثالث : تعريف المرافق العامة حسب المعيار المختلط :

ان تحديد تعريف المرفق العام باستخدام الجانب الشكلي او المادي وجد صعوبة ، فظهر هذا الجانب لكي يجمع بين الجانبين الشكلي و المادي ، فالعنصر الأول يُمثل الجانب الشكلي ، إذ يُعتبر مرفقاً عاماً كل جهاز أو مؤسسة أو هيئة عامة مكلفة بممارسة بعض المهام الداخلة ضمن وظائف السلطة السياسية ، أما العنصر الثاني فيُمثل المعيار المادي أو الوظيفي الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط و هدفه ، فيُعتبر مرفقاً عاما وفق هذا المعيار كل نشاط يكون محلُه إشباع حاجات و منافع عامة سواءً كانت خدمات أم سلع { صحة، نقل، تعليم، غاز، كهرباء، ماء ...الخ } فواضح أن المرفق العام كنشاط هو مفهوم جد واسع ، لأنه يشمل كل النشاطات التي تستهدف المنفعة العامة بغض النظر عن صفة الشخص الذي يؤدي هذه النشاطات، ولذلك يُعد هذا المعيار الأساس في تحديد مفهوم المرفق العام[4] .

---

[1] ا/اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان ، تنظيم المرافق العامة {دراسة مقارنة} ، الشامل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 27 .

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين مفهومين التقليدي و الاشتراكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1987 ، ص 6 .

[3] عمار عابدي ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2000 ، ص 59 .

[4] ا/قاوي السعيد ، محاضرة القيت على طلبة ماستر 1 قانون اداري بعنوان مدخل الى المرافق العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، ص ص 17-18.

لنصل في الأخير إلى تعريف جامع للمرفق العام يتمثل في: " المرفق العام هو النشاط الذي الذي تتولاه الدولة او الأشخاص العامة الأخرى ، مباشرة او تعهد به لأخرين كالأفراد او الأشخاص المعنوية الخاصة ، و لكن تحت اشرافها و مراقبتها و توجيهها و ذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقا للصالح العام "[1].

هذا التعريف هو بالأساس يشتمل على عناصر المرفق العام فهو بالتالي يتضمن الجانبين الشكلي والمادي يتمثل في النشاط الذي يهدف لتحقيق الصالح والنفع العام تديره الهيئة أو السلطة مباشرة أو يكون تحت إشرافها[2] .

- المطلب الثاني : عناصر المرافق العامة :

تتمتع المرافق العامة بمجموعة من العناصر التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الأخرى ، و هذه العناصر هي لازمة لوجود المرفق العام و تتمثل في :

الفرع الأول : المرفق العام تنشؤه السلطة العامة :

وهو كل مرفق عام تحدثه الدولة ، ويقصد بذلك أن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما فتقدر إخضاعه للمرافق العامة بناءا على قانون معين، وليس من اللازم أن يكون كل مشروع تحدثه الدولة أن تتولى هي مباشرة إدارته، فكثيرا ما تعهد الإدارة إلي الأفراد أوشركة خاصة بأداء خدمة عامة تحت إشرافها ، وهوالوضع الذي يجسده نظام الامتياز أوالشركات المختلطة[3] .

ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية وإلا لكان قد ترك للأفراد، وفي هذا المعنى قدم الفقيه دوجي وصفا للمرافق العامة باعتبارها نشاطا بأنها: أنواع النشاط أوالخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا الأهمية هذه الخدمات للجماعة، ولعدم إمكان تأديتها على أكمل وجه بدون تدخل الحكام[4] .

[1] مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، 2016 ، ص 96-100 .
[2] ا/قاوي السعيد ، المرجع نفسه ، ص 19.
[3] ا/بوخرط ربيع ، محاضرة القيت على طلبة السنة الأولى ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف .
[4] ا/بوخرط ربيع ، محاضرة القيت على طلبة السنة الأولى ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف .

الفرع الثاني : المرفق العام يهدف الى تحقيق المصلحة العامة :

ان الهدف الأساسي لوجود المرفق العام هو تحقيق مصلحة عامة او نفع عام ، عن طريق اشباع الحاجات العامة المادية و المعنوية الانية و المستقبلية لأفراد المجتمع و مواطني الدولة و ذلك في نطاق السياسة المرسومة والمحددة في مواثيق و مصادر النظام[1] .

ومع ذلك فإن تحقيق بعض المرافق العامة للربح لا يعني حتماً فقدها صفة المرفق العام، طالما أن هدفها الرئيس ليس تحقيق الربح، وإنما تحقيق النفع العام كما أن تحصيل بعض المرافق لعوائد مالية لقاء تقديمها الخدمات إلى المواطنين كما هو الحال بالنسبة لمرفق الكهرباء والقضاء لا يسعى لكسب عوائد مالية بقدر ما يعد وسيلة لتوزيع الأعباء العامة على كل المواطنين[2] .

الفرع الثالث : المرفق العام يخضع لنظام قانوني خاص و استثنائي :

تخضع المرافق العامة لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له المشروعات الخاصة ، ويتجسد ذلك من خلال وجود بعض المبادئ العامة المشتركة التي تحكم مختلف المرافق العمومية[3].

كما يخضع الاشخاص العاملين بالمرفق العام لقانون الوظيفة العمومية، وتعتبر القرارات الصادرة قرارات إدارية ، كما تعتبر العقود المبرمة عقودا إدارية، واعتبار أموال المرفق أموال عامة ، واعتبار المسؤولية القائمة إدارية ، إلى جانب اختصاص القاضي الإداري ، وهذا كأصل عام [4] .

*** المبحث الثاني : أنواع المرافق العامة :**

في هذا المبحث نتناول التنوع الكبير الذي تتمتع به المرافق العامة من حيث نشاطها و استقلاليتها، فالمرافق العامة هي مجموعة من الأنشطة التي تختلف وفقا لطبيعتها وأهدافها. وسنقوم بتقسيم هذه المرافق الى عدة أنواع بناءا على النشاط الذي تقوم به.

و سنتطرق الى اهم هذه التقسيمات والتي هي من حيث طبيعة نشاطها ، من حيث استقلاليتها ، من حيث نطاق نشاطها ومن حيث الالتزام بانشاءها .

---

[1] د/ميلاس محمد الزين ، النظام الثانوني للمرفق العام ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021 ، ص 246 .

[2] القانون الإداري ، 2016 ، ص ص 96-100 . مازن ليلو راضي ،

[3] ا/عفيف بهية ، محاضرة القيت على طلبة السنة أولى ليسانس ، النشاط الإداري ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص3 .

[4] ا/عفيف بهية ، المرجع نفسه ، ص 3 .

– المطلب الأول : تقسيم المرافق العامة من حيث نشاطها و استقلاليتها :

يشمل هذا التقسيم على نوعين و هما تقسيم المرافق من حيث النشاط و الاستقلالية و هما كالاتي :

الفرع الأول : تقسيم المرافق العامة من حيث نشاطها :

يعتمد هذا التقسيم على طبيعة النشاط الذي يؤديه المرفق العام ، حيث يمكن التمييز بين :

أولا: المرافق الإدارية : –

ويقصد بها تلك المرافق التي تنشئها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها و المتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة ، في مجالات التعليم ، الصحة و الامن .... ، كما يقصد بها أيضا تلك المرافق التي تمارس نشاطا إداريا بحتا يدخل في صميم الوظيفة الإدارية[1] .

وتخضع المرافق الإدارية من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري، فعمالها يعتبرون موظفين عموميين وأموالها أموالاً عامة، وتصرفاتها أعمالاً إدارية، وقراراتها تعد قرارات إدارية وعقودها عقوداً إدارية، وبمعنى أخر تتمتع المرافق العامة الإدارية باستخدام امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها . إلا أنها قد تخضع في بعض الأحيان استثناء لأحكام القانون الخاص، وذلك عندما يجد القائمون على إدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق أهداف المرفق وتحقيق المصلحة العامة[2] .

ثانيا : المرافق الاقتصادية :

وهي المرافق التي تمارس أنشطة تجارية او صناعية يهدف دعم الاقتصاد الوطني ، وهي التي تنشؤها السلطة العامة او تشرف عليها مباشرة ، و يكون موضوع نشاطها ذا طبيعة اقتصادية غير خدمية ، و لهذا فهي تسمى في الفقه و القضاء الإداري بالمرافق العامة الصناعية و التجارية[3] .

و هذه المرافق الاقتصادية هي مرافق مستحدثة و جديدة بالمقارنة بالمرافق العامة الإدارية ذات النشاط الخدمي ، و التي كانت الأسبق و ظهرت مع نشاة الدولة و ارتبطت بوظائفها الأساسية[4] .

[1] المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، العدد الأول و الثاني ، المركز الجامعي بتندوف ، 2016 ، ص 174-175.
[2] مازن ليلو راضي ، مرجع سابق .
[3] د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2018 ، دار الجامعة الجديدة ، ص 267 .
[4] د/محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، المرجع نفسه .

ثالثا : المرافق المهنية :

وهي المرافق التي تقوم بتنظيم و مراقبة بعض الاعمال لمهن مختلفة في الدولة و يقوم بهذا التنظيم أصحاب المهن انفسهم أي المنخرطين فيها و تتخذ شكل التنظيم النقابي ، يشرف على ادارته مجلس منتخب عن طريق الانتخاب المباشر من المنخرطين[1] .

وتخضع هذه المرافق لنظام قانوني مختلط فهي تخضع لنظام القانون العام واختصاص القضاء الإداري في بعض المنازعات المتعلقة بنشاطها غير أن الجانب الرئيس من نشاطها يخضع لأحكام القانون الخاص. فالمنازعات المتعلقة بنظامها الداخلي وعلاقة أعضائها بعضهم ببعض وشؤونها المالية تخضع للقانون الخاص ولاختصاص المحاكم العادية ، أما المنازعات المتصلة بمظاهر نشاطها كمرفق عام وممارستها لامتيازات السلطة العامة فتخضع لأحكام القانون العام واختصاص القضاء الإداري .

ومن ثم فإن المرافق المهنية تتفق مع المرافق العامة الاقتصادية من حيث خضوعها لنظام قانوني مختلط، غير أن نظام القانون العام يطبق بشكل أوسع في نطاق المرافق المهنية ويظهر ذلك في امتيازات القانون العام التي يمارسها المرفق ، في حين ينحصر تطبيقه في مجال تنظيم المرفق في المرافق الاقتصادية[2] .

الفرع الثاني : تقسيم المرافق العامة من حيث استقلاليتها :

يعتمد هذا التقسيم على مدى تمتع المرفق بالشخصية القانونية و تتمثل في :

أولا: مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية :

وهي المرافق التي يعترف لها قرار انشائها بالشخصية المعنوية و يكون لها كيان مستقل كمؤسسة عامة مع خضوعها لقدر من الرقابة او الوصاية الإدارية[3] .

ثانيا : مرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية :

وهي المرافق التي لا يعترف بها قرار انشائها بالشخصية المعنوية و يتم الحاقها بأحد اشخاص القانون العام و تكون تابعة لها ، كالدولة او الولايات[4] .

---

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 433 .

[2] مازن ليلو راضي ، مرجع سابق .

[3] ا/معيفي عبد القادر ، محاضرة القيت علة طلبة قسم القانون العام تخصص الإدارة المالية بعنوان المرفق العام ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2- .

[4] ا/معيفي عبد القادر ، المرجع نفسه .

– المطلب الثاني: تقسيم المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها و الالتزام بانشاءها :

سنتناول في هذا المطلب المتعلق بتقسيم المرافق الى فرعين ، تناولنا في الفرع الأول تقسيم المرافق من حيث نطاق نشاطها ، و في الفرع الثاني تقسيم المرافق العامة من حيث استقلاليتها .

الفرع الأول : تقسيم المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها :

تنقسم المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها الى مرافق وطنية و أخرى محلية و هي كالاتي :

أولا : المرافق الوطنية :

هذه المرافق تقدم خدمات على مستوى الدولة ككل و يتسع نشاطها لتشمل كل أقاليم الدولة مثل القضاء والصحة والدفاع وتخضع لإشراف الإدارة المركزية في الدولة وذلك من خلال الوزارات أو ممثليها، وهي خاضعة للدولة وتتحمل مسؤوليتها من حكم وإشراف[1] .

ثانيا : المرافق المحلية :

هذه المرافق تخدم نطاقا جغرافيا محدودا بحيث تقتصر نشاطاتها على تقديم خدمات في منطقة محددة وتقوم الوحدات المحلية بإدارتها كالنقل أو توزيع المياه والكهرباء. وتكون المسؤولية على الإدارة المحلية أو الإقليمية[2] .

الفرع الثاني: تقسيم المرافق العامة من حيث الالتزام بأنشائها :

تقسم المرافق العامة من حيث الالتزام بأنشائها الى مرافق عامة اجبارية و اختيارية[3] و هي :

أولا : مرافق عامة اجبارية :

و هي المرافق التي تكون الإدارة ملزمة بانشائها وفقا للقانون او بناء على قرار من سلطة اعلى حيث لا يكون للإدارة أي حرية في انشاء المرفق العامة ، مثل: مرفق الدفاع الوطني، مرفق الأمن الداخلي، مرفق نظافة البلدية[4] .

[1] د/عبد الرزاق الحسني ، مقرر المرافق العامة –مادة اختبارية- ، ص 5 .
[2] د/عبد الرزاق الحسني ، المرجع نفسه ، ص5 .
[3] بوخرط ربيع ، مرجع سابق .
[4] د/أنور رسلان ، وجيز القانون الإداري ، طبعة 2012 ، ص257 .

ثانيا : مرافق عامة اختيارية :

و هي المرافق التي يتم انشاءها بشكل اختياري من جانب الدولة ، و تملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت ومكان انشاء المرفق و نوع الخدمة او النشاط الذي يمارسه و طريقة ادارته ، و من ثم لا يملك الافراد اجبار الإدارة على انشاء مرفق عام معين و لا يملكون الوسائل القانونية التي يمكنهم حملها على انشاء هذه المرافق او مقاضاتها لعدم انشاءها له[1] .

[1] مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص100-106 .

خلاصة الفصل :

تعد المرافق العامة من العناصر الجوهرية في التنظيم الإداري ، اذ تعتمد عليها الدولة وهذا لتلبية احتياجات الجمهور و تحقيق المصلحة العامة ، و قد بينا في هذا الفصل كيف تطور مفهوم المرفق العام ليعكس دور الدولة في إدارة شؤون المواطنين ، ليس فقط من خلال تقديم الخدمات ، بل عبر تدخلها في عدة مجالات تمس الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

و قد تبين لنا من خلال دراسة هذا الاطار المفاهيمي بان الدولة لها علاقة مع المجتمع تقوم على أساس تقديم الخدمات بصفة منتظمة و منصفة ، و هذا ما يعكس جوهر الدولة الحديثة التي تسعى الى ترسيخ مبادئ العدالة و المساواة .

الفصل الثـانـي:

المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة و التحديات التي تواجه سيرها :

تمهيد :

من نافلة القول الإشارة الى ان المرافق العامة و نظير ما تقدمه من خدمات للجمهور و تلبية حاجياته فانها ترتكز على جملة من المبادئ كمبدا الاستمرارية و المساواة و التكييف و غيرها . فانها تواجه تحديات حديثة تتمثل بالخصوص في فكرة الخوصصة و الرقمنة ...الخ ، و لذا فاننا و نحن بصدد معالجة هذه الفكرة سنتناول في هذا الفصل في مبحثين حيث نتعرض في المبحث الأول المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة ، كما تناولنا في المبحث الثاني التحديات الحديثة التي تواجه المرافق العامة .

*** المبحث الأول : المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة :**

هناك العديد من من المبادئ المعروفة والعامة التي تحكم المرافق العامة و التي تختلف من حيث سيرها و نشاطها ، و تتمثل في ثلاثة مبادئ أساسية و هي : مبدا استمرارية المرفق العام ، مبدا قابلية المرفق العام للتعديل و التغيير و مبدا المساواة امام المرافق العامة ، و سنتناولها كالاتي :

– المطلب الأول : مبدا استمرارية المرافق العامة :

نظرا لأهمية مبدا استمرارية المرافق العامة فسنتطرق فيه الى تعريف المبدا كفرع اول و الى تطبيقاته في فرع ثان .

الفرع الأول : تعريف مبدا استمرارية المرافق العامة :

ان تعريف مبدا الاستمرارية بالمعنى الواسع يمتد الى فكرة استمرارية الدولة ، بكل سلطاتها الثلاث التشريعية ، التنفيذية و القضائية و المؤسسات الدستورية الأخرى المنصوص عليها ، اما المفهوم الضيق لها فيكون عند ارتباط هذا المصطلح بالمرفق العمومي تحديدا و بذلك يمكن تعريف الاستمرارية بانها السير العادي و المنتظم للمرفق العمومي على اعتبار مضمون الخدمة ، و يعد هذا المبدا من بين المبادئ الأساسية التي تعتبر بمثابة القانون العام للمرافق العامة [1].

حيث تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية[2] .

لذلك كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات، لذلك حرص القضاء على تأكيد هذا المبدأ واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ومع أن المشرع يتدخل في كثير من الأحيان لإرساء هذا المبدأ في العديد من مجالات النشاط الإداري، فإن تقريره لا يتطلب نص تشريعي لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام[3] .

[1] ا/بلمهيدي إبراهيم ، مبدا استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري ، العدد الأول ، مارس 2016 ، جامعة محمد خيضر –بسكرة - ، ص122 .

[2] د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ، ص288 .

[3] د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع نفسه .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مبدا استمرارية المرافق العامة :

ترد على استمرارية المرافق العامة بعض النتائج عليه و يمكن حصرها في :

أولا : تقييد الاضراب :

يقصد بالإضراب توقف بعض أو كل الموظفين في مرفق معين عن أداء أعمالهم لمدة معينة كوسيلة لحمل الإدارة على تلبية طلباتهم دون أن تنصرف نيتهم إلى ترك العمل نهائياً .

و اقرت مجمل الدساتير الحق في الاضراب ، لكنها قيدته في نفس الوقت كما هو الحال في الجزائر حيث اعترفت به و اقرته في المادة 70 من التعديل الدستوري سنة 2020 و الذي نص على : " الحق في الاضراب معترف به ، و يمارس في اطار القانون .

يمكن ان يمنع القانون ممارسة هذا الحق، او يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني و الامن ، او في جميع الخدمات او الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للامة "[1] .

فرغم الإقرار بهذا الحق الا انه إقرار ليس مطلق بل مرتبط بالقانون المؤطر للإضراب و كذلك هذا القانون قد يقدر عدم إمكانية الاضراب في بعض المجالات لاسيما المذكورة في المادة 70 " الدفاع و الامن "، او اشتراط تحقيق ما يسمى بالحد الأدنى للخدمة العمومية الذي يجب ان يضمنه المسير للمرفق العام أي يمكن لقانون صادر عن السلطة التشريعية المساس بهذا المبدا الدستوري[2] .

و هذا التقييد جاء ليساهم في فكرة استمرارية المرافق العامة حتى لا يتعطل و يظل مستمرا في تقديم الخدمات للجمهور .

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، المحكمة الدستورية ، التعديل الدستوري 2020 ، المادة 70 .
[2] أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، قدمت من طرف الطالبة ضريفي نادية ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة و هدف المردودية حالة عقود الامتياز ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011-2012 ، ص209-210.

ثانيا : تنظيم الاستقالة :

و يقضي بذلك عدم جواز إنهاء الموظفين للخدمة بإرادتهم عن طريق تقديم طلب يتضمن ذلك قبل قبوله لما يؤدي إليه هذا التصرف من تعطيل العمل في المرفق .

و قد تم النص على تنظيم الاستقالة في الجزائر في القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية و ذلك في المادة 217 من الامر 03/06 و التي كانت تقضي ب : " الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي "[1]

و تعني بذلك ايضا ترك الموظف لوظيفته بحريته و بصفة نهائية .. الا ان حرية الموظف في الاستقالة ترد عليها بعض القيود التي تتعلق بسير المرافق العامة بشكل منتظم ، تتمثل في عدم نفاذ الاستقالة الا بعد قبولها من قبل الإدارة ، و هذا يقتضي استمرار الموظف الذي قدم استقالته في أداء اعمال وظيفته و القيام بواجباتها حتى يصدر القرار من الإدارة بقبول او رفض هذه الاستقالة[2] .

ثالثا : نظرية الموظف الفعلي :

لقد عرف العديد من الفقهاء الموظف الفعلي، بعدة تعريفات فمنهم من عرفه بأنه { هو الشخص الذي يقوم بأعمال الوظيفة العامة سواء صدر بتعيينه قرار خاطئ أو معيب، أو لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقا }[3] .

وعرفه البعض الآخر بأنه { هو شخص لم يصدر قرار بتعيينه في الوظيفة العامة، أو صدر قرار ولكنه صدر معيباً، وقام بممارسة بعض التصرفات أو الاختصاصات المعهودة لموظف عام }[4] .

ومما نستنتجه من هذه التعريفات، أن نظرية الموظف الفعلي ما هي إلا استثناء من اصل عام ، والأصل في الموظف العام أن يكون توليه للوظيفة العامة وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة.

وبهذا فإن الشخص الذي تولى مهام إحدى الوظائف العامة رغم عدم قيام الجهات المختصة بتوليه للوظيفة، أو أنها قامت فعلاً بتوليه لإحدى الوظائف ولكن ليس وفق الإجراءات القانونية الصحيحة، اعتبر موظفاً فعلياً.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، الامر رقم 06-03 ، المؤرخ سنة 2006 ، المادة 217 .
[2] د/نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص339 .
[3] أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، 1999م، ص 297
[4] شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دار الفكر والقانون، المنصورة،2011 ، ص 10 .

رابعا : نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية :

تفترض نظرية الظروف الطارئة أنه إذا وقعت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه وخارجه عن إرادة المتعاقد وكان من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق خسائر غير مألوفة وإرهاق للمتعاقد مع الإدارة فان للإدارة أن تتفق مع المتعاقد على تعديل العقد وتنفيذه بطريقة تخفف من إرهاق المتعاقد وتتحمل بعض عبئ هذا الإرهاق بالقدر الذي يمكن المتعاقد من الاستمرار بتنفيذ العقد فإن لم يحصل هذا الاتفاق فإن للقضاء أن يحكم بتعويض المتعاقد تعويضاً مناسباً .

وهذه النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي ،أقرها خروجاً على الأصل في عقود القانون الخاص التي تقوم على قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة وللحيلولة دون توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته وتعطيل المرافق العامة .

– المطلب الثاني : مبدا تكييف المرافق العامة و مبدا المساواة :

في هذا المطلب حاولنا ان نتناول مبدا تكييف المرافق العامة و مبدا المساواة ، حيث تطرقنا الى تعريفهما و التطبيقات التي كانت على كليهما .

الفرع الأول : مبدا تكييف المرافق العامة :

يعتبر مبدا التكييف مبدا حيوي يضمن فاعلية واستجابة المرافق للتغيرات المستمرة التي تحدث في المجتمع ، و سنتناول في هذا الفرع تعريف هذا المبدا و تطبيقاته .

أولا : تعريف مبدا تكييف المرافق العامة :

عرف الدكتور محمد الصغير بعلي مبدا التكييف على انه : تجدد و تغير و تعديل قواعد وطرائق عمل و سير المرافق العامة تماشيا و تناغما مع التطورات المتغيرة و الاحتياجات المتجددة و المتغيرة باستمرار[1] .

حيث انه اذا كانت المرافق العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متطورة ومتغيرة باستمرار فإن الإدارة المنوط بها إدارة وتنظيم المرافق العامة تملك دائماً تطوير وتغيير المرفق من

[1] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم و النشاط الإداري ، دار العلوم ، الجزائر ، 2013 ، ص 264 .

حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار [1] .

ثانيا : تطبيقات مبدا تكييف المرافق العامة :

1- التكيف مع الظروف والمستجدات :

هو ان المرفق العام بمبادئه و احكامه و قواعده غير الثابتة تتغير باختلاف الزمان[2] ، فللادارة الحق بان تغيير قواعد سير المرفق العام وفق للمتغيرات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية[3] ، ولهذا كان من الطبيعي ان يباح للسلطة العامة المختصة تعديل النظم المقررة للمرافق العامة في كل وقت تحقيقا للمصلحة العامة[4] .

بحيث ان الإدارة بإمكانها التدخل في أي وقت لتغيير او تعديل بعض القواعد التي تحكم المرافق العامة خاصة في قواعد تسييره ، و هذا لتحقيق المصلحة العامة على اكمل وجه ، و ذلك ان الإدارة تعمل في تنظيمها للمرافق العامة للوصول الى تشغيلها باكمل كفاءة ممكنة في ظل الظروف القائمة .

2- التغيير في أسلوب إدارة وتسيير المرفق العام نحو التسيير العمومي الجديد :

و نلخص ذلك في تبني القطاع العام لممارسات الإدارة المطبقة في القطاع الخاص، والتركيز على الكفاءة والفعالية، والانتقال من التحكم بالمدخلات والإجراءات والأنظمة باتجاه قياس المخرجات ، وتفويض الصلاحيات والسلطات وتقليص دور الدولة والتركيز على الرقابة وتشجيع المنافسة ووضع معايير واضحة لقياس الأداء[5] .

[1] محمد بعلي الصغير ، القانون الإداري ، المرجع نفسه .
[2] عدنان عمر، مبادئ القانون الاد ري "التنظيم والنشاط الإداري دراسة مقارنة"، المطبعة الحديثة كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2010 ، ص 148.
[3] المرجع نفسه ، ص 149 .
[4] هاني علي الطهاروي، القانون الإداري "التنظيم والنشاط الإداري"، دار الثقافة، الطبعة الأولى من الإصدار الرابع، عمان ، 2009 ، 317 .
[5] مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015 ، ص 134.135.

الفرع الثاني : مبدا المساواة امام المرافق العامة :

نظرا للاهمية التي يتميز بها مبدا المساواة اما المرافق العامة فتطرقنا الى تعريف المبدا في المطلب الأول و التطرق الى تطبيقاته في المطلب الثاني .

أولا : تعريف مبدا المساواة امام المرافق العامة :

مبدا المساواة امام المرافق العامة هو مبدا أساسي جاء لكفالة الحقوق و الواجبات العامة كمبدا دستوري أساسي لقيام الدولة القانونية دون تمييز بين الافراد حكاما و محكومين خاضعين لسلطان القانون ، يهدف هذا المبدا الى الغاء و إزالة كافة مظاهر التمييز بين الافراد كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او أي راي اخر .....الخ[1] .

و تقتضي المصلحة العامة العدالة و المساواة عند تقديم الخدمات المتعلقة بالمرافق العامة دون أي تحيز او لا مساواة و هذا المبدا الكلاسيكي غير مرتبط فقط بالمرفق العام بل بالقانون بصفة عامة ، و هو يعكس الهدف من المصلحة العامة الذي يمكن من المساواة امام المرافق العامة[2] .

حيث ان المرفق العام هو نشاطٌ تمارسه جهة إدارية عامة و ذلك لإشباع الحاجات تحقيقا للمصلحة العامة ، وبالتالي فإن مهمة المرفق العام تتمثل في تقديم خدمات للعامة بهدف تحقيق المصلحة العامة .

وإذا كان المرفق العام يهدف الى تحقيق مصلحة الجميع، فمن الطبيعي أن يتساوى أمامه الجميع دون أي تمييز ، ويسمى الأفراد الذين تقدم لهم خدمات المرفق العام "بالمنتفعين"، ولكن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يطبق على هؤلاء المنتفعين فقط ، إنما يتمتع به طالبو الانتفاع أيضاً أي الذين تقدموا للانتفاع ، ولم ينتفعوا فعلاً بالخدمة ، بمعنى أنَّ مبدأ المساواة هذا يجب أن يطبق على جميع من تتوافر فيهم شروط الاستفادة من خدمات المرفق العام دون تمييز بينهم أو محاباة[3] .

[1] مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي من اعداد الطالب صديقي عبد الرزاق ، تحت عنوان مبدا المساواة في خدمات المرافق العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014-2015 ، ص8 .

[2] ضريفي نادية ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة و هدف المردودية ، المرجع السابق ، ص 221 .

[3] ضريفي نادية ، المرجع نفسه .

وفي الحقيقة أن مبدأ المساواة يحتج به طالبو الانتفاع أكثر مما يحتج به المنتفعون فعلاً ، لأنه يثور غالباً عندما ترفض الإدارة القائمة على المرفق العام طلب أحد الأفراد في الاستفادة من خدمات المرفق العام، رغم توافر الشروط فيه .

ثانيا : تطبيقات مبدا المساواة امام المرافق العامة :

يتجسد هذا المبدا في عدة تطبيقات و التي من بينها ما يلي :

1 –مساواة المنتفعين من خدمات المرفق :

يعتبر مبدا المساواة من المبادئ العامة المستمدة من القانون الطبيعي و إعلانات الحقوق و الديانات السماوية ، بحيث تقوم عليها قواعد القانون بصفة عامة ، و يجب على السلطات العامة في الدولة و السلطات الإدارية على وجه الخصوص التقيد بها[1] .

يقتضي هذا المبدا بوجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الاخر ، لاسباب تتعلق بالجنس او الدين او الحالة المالية و غيرها[2] .

و هو أيضا تمكين جميع المواطنين من الحصول على خدمات المرفق العام بالتساوي بينهم في الحقوق و الواجبات ، الا ان المساواة لا تكون الا بالنسبة للأشخاص الذين يوجدون في مراكز قانونية متماثلة[3] .

2 –المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة :

يجسد مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مظهرا من مظاهر المساواة بين الافراد في الحقوق والواجبات العامة ، فهذا المبدأ أصبح مكرسا في كل دساتير دول العالم لانه يمثل تراثا انسانيا مشتركا ، والمشرع الجزائري بدوره كرس هذا المبدأ في الدستور وفي كل التشريعات المرتبطة بالوظيفة العمومية[4] .

[1] اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان ، أستاذ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، تنظيم المرافق العامة ، الشامل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص102

[2] تنص المادة 23 من دستور 1881 على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو الع رق، أو الجنس، أو ال أ ري، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي."

[3] ضريفي نادية ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة و هدف المردودية ، المرجع السابق ، ص 224.

[4] مذكرة دكتوراه ، من اعداد الطالب جمال بن مامي ، تخصص قانون العام ، جامعة يحي فارس ، المدية .

و يقصد بهذا المبدا توفير المساواة بين جميع الافراد و منحهم الفرص سواء عند التقدم للوظائف العامة و الالتحاق بها ، او في اثناء مباشرتها .

3- حياد المرافق العامة في تقديم خدماتها للمنتفعين :

يرى الكثير من الفقهاء أن مبدأ حياد المرفق العام هو تابع لمبدأ المساواة وناتج له ، والمقصود بالحياد هو عدم أخذ موقف اتجاه معين، أي عدم الالتزام بجهة معينة، وبهذا فالحياد أبعد من المساواة[1] .

وبهذا يكون مبدأ الحياد أوسع من مبدأ المساواة ، حيث يدخل في الميول الداخلية لمسيري المرافق العامة ويمنع استعمال هذه الميول في التسيير وفي خدمات المرفق العام[2] . تقديم

وبالرغم من كون هذا المبدأ يضمن السير الحسن للمرفق العام ، ويضمن خدمة عمومية راقية، فهو يعتبر قيد تلتزم به الهيئة المسيرة .

- المطلب الثالث : المبادئ الحديثة للمرافق العامة :

بالإضافة الى وجود المبادئ العامة التي ترتكز عليها المرافق العامة من حيث تنظيمها و تسييرها ، بحكم أنها مبادئ عامة و تقليدية والتي يرجع ظهورها إلى القرن التاسع عشر ، فانها أيضا تخضع الى قواعد جديدة ظهرت في أواخر القرن العشرين ، حيث سيتم التعرض بمبدا الولوجية و جودة المرفق العامة { الفرع الأول } ، مبدا الحياد و النجاعة و الثقة { الفرع الثاني } و مبدا حرية المنافسة و الشفافية { الفرع الثالث } .

الفرع الأول : مبدا الولوجية و مبدا جودة المرفق العام :

نتناول في هذا الفرع الأول مبدا الولوجية ، بالإضافة الى مبدا جودة المرفق العام و هي :

اولا : مبدا الولوجية :

اصبح مبدا الولوجية من المبادئ الحديثة التي تسعى لتحسين إمكانية وصول الافراد الى الخدمات العامة .

[1] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ص42.
[2] ضريفي نادية ، المرجع نفسه .

فان ولوج المنتفعين الى المرفق العام بدون أية مشاكل او معيقات ، هي من اهم تطلعاتهم فلهذا نشا مبدا الولوجبة ، أي لضرورة القضاء على التعقيدات الإدارية و كثرة النصوص التشريعية و التنظيمية ، و غموض بعض القواعد منها ، والقول بغير ذلك يؤدي الى عدم القدرة على الفهم و التواصل بين المرافق العامة و المنتفعين من خدماتها ، ذلك ان وجود إجراءات و نصوص واضحة و قابلة للفهم ، هي من يجسد دولة القانون و ان بساطة ووضوح العمل الإداري يعد عنصرا أساسيا لتحسين العلاقة بين المرافق العامة و المنتفعين من خدماتها ، و يسري الامر نفسه على الولوجية الجغرافية ، فمن واجب المرافق العمومية ان تعمل على تامين تواجد اداري لها على كامل التراب الوطني[1] .

ثانيا : مبدا جودة المرفق العام :

يضمن مبدا الجودة السعي لتحسين مستوى الخدمات العامة لتكون اكثر فعالية و ثقة و ذات جودة عالية ، حيث يساهم في تحسين الحياة اليومية للافراد .

و تعود أصول هذا المبدا الى القواعد المطبقة على الخدمات التي يؤديها القطاع الخاص لكن التطور الحاصل و كذا أهمية المصلحة العامة فرضت ضرورة وجود و خضوع الخدمة المقدمة من طرف المرافق العامة لمراقبة النوعية و ضرورة تحسينها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

و يعتبر مبدأ النوعية والجودة من المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرفق العام ، و يقضي بضرورة تلقي المواطن خدمة عمومية ذات نوعية ، حيث دعت الضرورة نتيجة للتطور المستمر للمرافق العامة خضوع خدمتها لمراقبة النوعية وضرورة تحسينها لمقتضيات المصلحة العامة ، وتغيرت النظرة إلى الخدمة العامة كمنحة من الدولة إلى نظر إليها كحق ينتزع بشروط خاصة ، وأن الدولة توفر له باستمرار الرضا والطمأنينة والهدوء والامان عبرمرافقها العامة[2].

عرفت الدكتورة ضريفي نادية هذا المبدا بانه : { ان يحق للمنتفع الحصول على خدمة بأفضل نوعية و جودة و باحسن الأسعار و لهذا المبدا علاقة وطيدة بمبدا قابلية المرفق العام للتطور و التكيف حيث هذا

[1] نقال عن سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلة دورية نصف سنوية، تصدر عن مخبر الحقوق والحريات في االنظمة المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد السادس نوفمبر 2018 ،ص ص 144-145

[2] د/ فريد غربي ، د/ احمد فنيدس ، مجلة الحقوق و الحريات ، المبادئ الحديثة للمرفق العام و تحقيق رضا الجمهور ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة {الجزائر} ، ص 104 .

التكيف يفرض تحسين النوعية و تطويرها ، و يمكن ان ينص على نوعية الخدمة المقدمة بنص قانوني او في اطار عقود الامتياز ، حيث يبين القانون او العقد نوعية الخدمة المراد تقديمها و كيفيات تحسينها }[1] .

الفرع الثاني : مبادئ الحياد و النجاعة و الثقة :

تعد هذه المبادئ من المبادئ الأساسية التي تواجه سير المرافق العامة في العصر الحالي ، و هي مبدا الحياد ، النجاعة و الثقة و مبدا شفافية الإجراءات و التي سنتطرق اليها فيما يلي :

أولا : مبدا حياد المرفق العام :

ان وجود فكرة مبدأ حياد المرفق العام من المتطلبات الأساسية بإعتباره الأداة الرئيسية لتقديم الخدمة العمومية للمواطنين وهوا مظهر من مظاهر تحقيق دولة القانون ومن مقتضيات الحكم الراشد .

يجد مبدا الحياد أساسه في مبدا المساواة و يعد تطويرا له كما يشكل احد عناصر علمانية الدولة ، و يهدف هذا المبدا الى احترام الحرية المعتقد لدى الافراد و الى حسن عمل المرفق العام بعيدا التدخل في جنس او لون او عقيدة المنتفعين من خدماته ، و معظم الفقهاء لا يتناولون مبدا الحياد كمبدا مستقل عن المساواة بل يعتبرونه نتيجة لمبدا المساواة[2] .

و يمكن تعريف مبدا الحياد بانه : هو عدم اخذ موقف اتجاه معين ، ومن هنا فالحياد أوسع من المساواة و يشملها بل المساواة هي التي تعتبر نتيجة للحياد الواجب من طرف سير المرفق العام .

ثانيا : مبدا النجاعة و الثقة :

يعتبر هذا النوع من المبادئ مهما لأنه يعني ان المرافق العامة تسعى دائما لتحقيق افضل النتائج باقل التكاليف .

و يفرض مبدأ النجاعة و الثقة أن يتصرف الجميع ، وفي كل الظروف ، على أساس أنهم شركاء مخلصون لبعضهم البعض ، فللمنتفع من خدمات المرفق العام الحق في الأمن القانوني في علاقته مع الإدارة ، كما يجب أن تكون طريقة عمل المرفق العام محددة بوضوح ، وأن يحاط المنتفعون علما بالقواعد

[1] ضريفي نادية ، مرجع سابق ، ص 234.
[2] ضريفي نادية ، مرجع سابق ، ص 243 .

الجديدة التي ينشــؤها المرفق ، حتى يمكنهم التكيف معها في أفضل الــظروف، ومن عامل الثقة كذلك ، أن يعترف المرفــق بأخــطائه و يسعى إلى تصحيحها، و ذلك بتعويض المتضرر عند الاقتضاء، وأن يسعى لتنفيذ الاحكام الصادرة ضده طواعية[1] .

الفرع الثالث : مبدا شفافية الإجراءات :

يعتبر مبدا شفافية الإجراءات من العوامل الأساسية التي تساعد على بناء الثقة بين المواطنين و الإدارة ، حيث يجب ان تكون كل الإجراءات الإدارية واضحة و متسقة .

و تضمن هذه المرافق نزاهة الطلبات العمومية و حرية الوصول لها فيجل العقود الإدارية دون استثناءات ترد عليه ، و تعرف الشفافية بانها : { النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات او الموردين او حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة و مجردة } او انها : { النظام الذي يتميز بقواعد قد اتبعت و أدوات التحقق هذه تفتح للمراقبين من ديوان المحاسبة و للأطراف ذوي المصلحة[2] .

و مبدا شفافية الإجراءات هو ممارسة الادارة لنشاطها مع الافصاح الدقيق و الموضوعي عن المعلومات للأطراف التي تهمها و تبسيط الاجراءات والسماح لهم بالمساهمة في تكوين القرارات و العمل على تجسيد و تفعيل كل الأجهزة الرقابية .

*** المبحث الثاني : التحديات الحديثة التي تواجه سير المرافق العامة :**

المرافق العامة اليوم تواجه تحديات جديدة تتطلب إعادة النظر في أساليب ادارتها و تطويرها لمواكبة التغيرات التي تحدث لها ، و من ابرز هذه التحديات تاتي الخوصصة ، و التي نقصد بها نقل إدارة المرافق العامة من القطاع العام الى القطاع الخاص و ذلك بهدف تحسين جودة و فاعلية المرفق ، و أيضا الرقمنة التي تمثل اللجوء الى استخدام التكنولوجيا الرقمية في تقديم الخدمات للافراد ، مما اصبح يؤثر بشكل كبير على أداء سير المرفق العام ، و في هذا المبحث سنتناول موضوع الخوصصة و تاثيرها على المرافق العامة في مطلب اول ، كذلك سنتطرق الى الرقمنة و اثرها على تطوير هذه المرافق في مطلب ثاني .

[1] سليمان حاج عزام ، مرجع سابق ، ص 146.

[2] مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية ، سعاد طيبي عمروش ، المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، ص 399 .

– المطلب الأول : خوصصة المرافق العامة و اثارها :

تعد الخوصصة من التحديات التي واجهت المرافق العامة حديثا ،وهي من ابرز السياسات التي تهدف الى تحويل إدارة هذه المرافق من القطاع العام الى الخاص، في هذا المطلب أولا سنتناول تعريف خوصصة المرافق العامة ، و ثانيا نبحث عن تاثير هذه الخوصصة على المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة .

الفرع الأول : مفهوم خوصصة المرافق العامة :

تعتبر الخوصصة اهم نقطة طرات على المرافق العامة ، و قد ظهرت تعاريف كثيرة للخوصصة و التي حاولت تعريفها ، و سنذكر بعضها فيما يلي :

عرفها البنك الدولي بانها : عملية تقوم بها الحكومات من اجل تقليص دورها في تملك او إدارة المؤسسات العامة الى الملكية الخاصة ، بهدف اشراك او إيجاد دور اكبر للافراد و المشروعات الخاصة في تنمية الاقتصاد القومي[1] .

عرفت أيضا بانها : "عملية بيع للأصول العامة تكون نتيجتها تحويل ملكية اصل عام بشكل كامل او جزئي الى القطاع الخاص[2]" .

عرفها الفقه بانها : "السياسة التي يتم بها نقل الملكية العامة الى القطاع الخاص ، خلال مدة معينة تحدد في ضوء الظروف و المعطيات التي تحيط بالاقتصاد الوطني[3]" .

و من كل هذه التعريفات يمكننا استخلاص تعريف شامل ، حيث يمكننا القول ان :

"الخوصصة هي سياسة اقتصادية تهدف الى زيادة النمو الاقتصادي عن طريق نقل إدارة او ملكية او استثمار نشاط حكومي ذو طابع تجاري سواء كان ذلك جزئيا او كليا من القطاع العام الى القطاع الخاص ، او على شكل شركة او مرفق عام" .

---

[1] مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي بعنوان خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري ، من اعداد سليماني مولاي علي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ، 2015-2016 ، ص 12 .

[2]. Dieteer bos . privatization . atheoretical treatement oxford . claren don press . 1991 . p2

[3] مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر بعنوان خوصصة المرافق العامة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018-2019 ، ص8 .

الفرع الثاني: تاثير الخوصصة على المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة:

تهدف الخوصصة الى تحسين فعالية المرافق العامة و ذلك عبر اشراكها للقطاع الخاص ، مما اصبح يؤثر بشكل مباشر على المبادئ التي ترتكز عليها هذه المرافق ، فادى الى طرح تحديات جديدة تحافظ على دور المرافق العامة و تضمن استمراريته و جودة خدماته التي يقدمها للجمهور و سنتطرق اليها فيما يلي :

أولا : تاثير الخوصصة على مبدا استمرارية المرفق العام :

تاثير الخوصصة على هذا المبدا يتميز ببعدين إيجابي و سلبية ، و هي كما يلي :

- **الاثار الإيجابية :** تعتبر الخوصصة أداة فعالة تهدف الى تحسين أداء المرافق العامة ، حيث انها ترفع كفاءة الخدمات و تطورها ، و القطاع الخاص بطبيعته يركز على تحسين جودة الخدمات لكي يجلب الزبائن و هذا ينعكس إيجابا على استمرارية المرفق العام ، كما انها تخفف العبء المالي على الدولة ، وذلك بترك إدارة المرافق الى القطاع الخاص و هذا ضمانا لتوفير موارد مالية كبيرة تستثمرها في مجالات أخرى حيوية ، و أيضا تساهم الخوصصة في جلب الاستثمارات و التقنيات الحديثة في الإدارة و التشغيل ، و تعمل على تحفيز الابتكار و التنويع ، بحيث تصبح لها القدرة على تطوير خدمات جديدة و تقديم حلول مبتكرة تتماشى مع تطورات السوق و احتياجات الجمهور[1]
- **الاثار السلبية :** الخوصصة لها عدة إيجابيات تتميز بها لكنها أيضا تسبب العديد من المشاكل و منها انها تسببت في تهميش البعد الاجتماعي للمرفق العام بحيث ان المرفق العام ليس مجرد تقديم الخدمات بل هي حق اجتماعي لكل المواطنين ، فالخوصصة أحيانا تركز على الربح المالي فقط و تهمش الفئات الضعيفة ، أيضا نجد انها ترفع الأسعار و تقلل من جودة الخدمات في المناطق الأقل ربحية مما يزيد من التفاوت بين المناطق و الفئات الاجتماعية ، تتسبب أيضا في ضعف الرقابة و ضياع المصلحة العامة و هذا يقلل من التزام المرفق بتوفير خدمة مستمرة و عالية الجودة[2] .

[1] ا/الحسن الحميدي ، عرض في مادة المرافق العمومية الكبرى ، الفصل الخامس القانون العام ، خوصصة المرافق العامة ، كلية العلوم القانونية و السياسية القنيطرة ، 2024-2025 ، ص6-7 .

[2] المقالات القانونية و الإدارية و الاقتصادية و التدبيرية و السياسية ، فاطمة العثماني باحثة جامعية ، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة ، 2023

ثانيا : تاثير الخوصصة على مبدا المساواة امام المرفق العام :

و يظهر ذلك في جوانب إيجابية و أخرى سلبية و هي كما يلي :

- **الاثار الإيجابية :** ان الخوصصة هنا تساهم في تحسين جودة تقديم الخدمات للجمهور و توسع نطاقها ، مما يسمح للمواطنين بالاستفادة منها بشكل افضل ، كما ان اشراك القطاع الخاص يدفعه ذلك الى تقديم الخدمات بشكل متنوع و متطور ، و هذا ينعكس إيجابا على مبدا المساواة من حيث تحسين فرص الوصول للخدمات[1] .
- **الاثار السلبية :** تؤثر الخوصصة على مبدا المساواة سلبا و ذلك لان القطاع الخاص يركز غالبا على الربح المالي ، مما يؤدي ذلك الى تهميش الفئات الضعيفة و التي لا تملك القدرة على الدفع او الوصول للخدمات بكل سهولة ، و هذا التهميش يزيد من الفوارق الاجتماعية و يهدد المرفق العام ، كما ان غياب الرقابة الفعالة من الدولة على القطاع الخاص قد يزيد من هذه الفوارق و يؤثر سلبا على مبدا المساواة امام المرفق العام ، و يبقى دائما دور الدولة هو الحفاظ على مبدا المساواة عبر ضمان رقابة صارمة على القطاع الخاص لكي تحمي المصلحة العامة و تمنع التمييز في تقديم الخدمات [2] .

ثالثا : تاثير الخوصصة على مبدا تكييف المرفق العام :

ان تاثير الخوصصة على مبدا التكييف يظهر من خلال إيجابيات و سلبيات و التي هي :

- **الاثار الإيجابية :** تساهم الخوصصة في تحديث و تطوير الخدمات بسرعة و فعالية ، و تعمل على تقديم حلول مبتكرة تتماشى مع متطلبات السوق ، و هذا يعزز مبدا التكييف من حيث التكيف مع المتغيرات و التحديات الجديدة التي تطرا على المرفق العام[3] .
- **الاثار السلبية :** يؤدي تركيز القطاع الخاص على تحقيق الربح الى تقليص بعض الخدمات او تعديلها بما لا يتناسب مع حاجيات الجمهور ، خاصة الفئات الضعيفة و المناطق الأقل ربحية ، و

[1] المقالات القانونية و الإدارية و الاقتصادية و التدبيرية و السياسية ، نفس المرجع .
[2] مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المرافق العامة سياسة الخوصصة العولمة الاقتصادية ، الجزء 3 ، العدد 1 ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2017 ، ص146-147 .
[3] مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المرافق العامة سياسة الخوصصة العولمة الاقتصادية ، المرجع نفسه .

هذا ما قد يهدد مبدا التكييف الذي يضمن تلبية حاجيات الافراد ، و يجعل الخدمات شاملة و متكيفة مع متطلبات الجميع[1] .

– المطلب الثاني : الرقمنة و اثارها :

شهدت المرافق العامة في الوقت الحالي تحولا جذريا نتيجة التطور التكنولوجي السريع ، حييث أصبحت الرقمنة ضرورية و ذلك لتحسين جودة تقديم الخدمات للجمهور و تعزيز كفاءة المرافق العامة ، و في هذا المطلب سنتناول تعريف الرقمنة في الفرع الأول ، و تاثيرها على المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم الرقمنة :

هناك العديد من المفاهيم التي تتعلق بمصطلح "الرقمنة" وفقا للسياق الذي يستخدم فيه و سنتطرق لبعض منها فيما يلي :

عرفها تيري كاني بانها : عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف اشكالها من كتب و دوريات ، تسجيلات صوتية ، صور متحركة وغيرها ، الى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الالية عبر النظام الثنائي و الذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند الى الحاسبات الالية و تحويل المعلومات الى مجموعة من الأرقام الثنائية "[2] .

و بمعنى اخر تم تعريفها بانها عملية تحويل البيانات الى شكل رقمي و ذلك لاجل معالجتها بواسطة الحاسب الالكتروني .

و مفهوم الرقمنة التي حدثت في المرافق العامة هي انها : عملية تحويل الخدمات و الإجراءات في المرافق العامة من الشكل التقليدي اليدوي الى شكل الكتروني رقمي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، بهدف ترشيد و تحسين أداء هذه المرافق و تقديم خدمة عمومية اكثر فعالية و شفافية تلبي

[1] المقالات القانونية و الإدارية و الاقتصادية و التدبيرية و السياسية ، فاطمة العثماني باحثة جامعية ، مرجع سابق .
[2] مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي ، بعنوان رقمنة الخدمة العمومية و مبدا قابلية المرفق العمومي للتكيف ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2021-2022 ، ص13 .

حاجيات الجمهور ، و تتضمن الرقمنة ادخال نظم الكترونية تسهل الوصول الى الخدمات ، تعزيز الشفافية ، تحسين الجودة بين المرفق العام و الافراد ، كما انها تهدف الى تحسين الأداء الذي يساهم في تطوير المرافق العامة[1] .

الفرع الثاني : تاثير الرقمنة على المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة:

الرقمنة أصبحت عامل أساسي في تحديث المرافق العامة و تعزز من استمراريتها ، حيث ساعدت على تطوير اليات تقديم الخدمات و تحسين الأداء ، لكنها في نفس الوقت تواجه تحديات تؤثر على فعالية المرافق.

أولا : تاثير الرقمنة على مبدا استمرارية المرافق العامة :

جاءت الرقمنة محملة بالعديد من الإيجابيات التي تضمن استمرارية المرفق و لكنها في المقابل تواجه سلبيات تؤثر على هذا المبدا و التي نذكرها فيما يلي :

- **الاثار الإيجابية :** عملت الرقمنة على تحسين جودة الخدمات و الأداء و ذلك من خلال رفع فعالية الخدمات المقدمة من خلال تسريع معالجة المعلومات و تقليل الأخطاء و تسهيل التواصل بين مختلف الإدارات ، و أيضا عملت على تيسير الوصول الى الخدمات و تقليل البيروقراطية و ذلك من خلال الانتقال من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية فهو يقلل من الإجراءات المعقدة ، كما ان الرقمنة تعزز الشفافية و الرقابة على سير الخدمات باستمرارية و فعالية ، و هذا ما انعكس إيجابا على استمرارية المرفق العام[2] .
- **الاثار السلبية :** واجه هذا المبدا بسبب الرقمنة العديد من السلبيات و التي من بينها: نقص البنية التحتية الرقمية و نقص الكفاءات المؤهلة مما يعرقل تطبيقها بشكل صحيح ، و كذلك نجد التفاوت في استفادة الفئات الاجتماعية و ذلك من خلال عدم تعميم الرقمنة بشكل متساو فيؤدي الى تهميش بعض الفئات خاصة في المناطق النائية او الفئات الغير متمكنة تقنيا مما يخلق فجوات في استمرارية تقديم الخدمات للجمهور ، و أيضا من سلبيات الرقمنة هنا نجد تاثيرها على فرص العمل

[1] مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، رقمنة المرفق العام كالية لترشيد الخدمة العمومية في الجزائر ، بن عياش اسية – اوكيل محمد الأمين ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 ، ص260-282 .

[2] مجلة المعرفة ، رقمنة الخدمات الإدارية بالمغرب و انعكاساتها في تجويد المرفق العام ، الباحثة ايمان اليزناسني ، باحثة في القانون العام ، جامعة عبد المالك المغرب ، العدد 22 ، 2024 ، ص398-399 .

حيث انها تؤدي الى تقليص فرص العمل في بعض القطاعات بسبب الاعتماد على الأنظمة الالكترونية ،و كل هذه السلبيات تؤثر على استمرارية المرفق العام[1] .

ثانيا : تاثير الرقمنة على مبدا المساواة امام المرفق العام :

كانت الرقمنة قد اثرت في مبدا المساواة حيث انها تسهل الوصول الى الخدمات و تعمل على التقليل من التمييز ، لكنها تحمل في نفس الوقت البعض من السلبيات و التي نذكر منها ما يلي :

- **الاثار الإيجابية :** تعمل الرقمنة على توفير خدمات عامة الكترونية تسهل الوصول اليها بدون تمييز ، كما انها تقلل من البيروقراطية و الفساد الإداري ، مما يضمن معاملة متساوية لجميع الافراد بغض النظر الى حالتهم الاجتماعية ، و أيضا تساهم الرقمنة في تحسين جودة الخدمات و هذا ما سمنح فرص استفادة أوسع من المرافق العامة[2] .
- **الاثار السلبية :** من الجوانب السلبية للرقمنة على مبدا المساواة امام المرفق العام تتمثل في التفاوت الرقمي بين المواطنين خاصة ما يحدث على المناطق النائية التي تعاني من عدم توفر الانترنت فيها ، و هذا يتسبب في رفع الفوارق الاجتماعية بين الافراد ، مما يؤدي ذلك الى تهميشهم و عدم تمتعهم بالمساواة في الانتفاع من الرقمنة في المرافق العامة و هذا ما اصبح يهدد مبدا المساواة[3] .

ثالثا : تاثير الرقمنة على مبدا التكييف :

يعتبر مبدا التكييف من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المرافق العامة والتي تقتضي التكيف مع المستجدات والتغيرات التي تحدث في المرافق العامة ضمانا لتلبية حاجيات الافراد و لكنها تواجه بعض الاثار السلبية منها مايلي :

[1] مختبر الدراسات الاستراتيجية و التحاليل القانونية و السياسية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، تحولات المرافق العامة في سياق تحدي الرقمنة ، من اعداد الطالب عثمان لكحل ، 2022-2023 ، ص37-40 .

[2] رقمنة الخدمات الإدارية بالمغرب و انعكاساتها في تجويد المرفق العام ، مرجع سابق .

[3] مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مبدا المساواة امام المرفق العام الالكتروني ، عقيلة جعيجع – فاطمة بن سنوسي ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2022 ، ص2205-2209 .

- **الاثار الإيجابية :** تهدف الرقمنة على التكيف مع التغيرات و المستجدات و هذا ما يسمح بتطوير الخدمات وفقا لحاجيات الافراد ، و هذا ما يحقق و يضمن استمرارية أداء المرافق العام و يسهل التواصل بين الإدارة و المرفق[1] .
- **الاثار السلبية :** تواجه الرقمنة تحديات عديدة كضعف البنية التحتية للرقمنة و هذا ما يعرقل التكيف الكامل و يؤثر على أداء و جودة المرفق في تلبية حاجيات الافراد[2] .

[1] رقمنة الخدمة العمومية و مبدا قابلية المرفق العمومي للتكيف ، مرجع سابق .
[2] تحولات المرافق العامة في سياق تحدي الرقمنة ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل :

تعد المرافق العامة احد اهم الوسائل للدولة في تحقيق المصلحة العامة ، و ضمان استمرارية تقديم الخدمات للجمهور ، و قد بني هذا على جملة من المبادئ التي ترتكز عليها و التي نظمت تسييرها ، و من ابرزها مبدا الاستمرارية و الذي يلزم المرافق بضمان الخدمة بشكل مستمر و دائم ، الى جانبه يأتي مبدا المساواة الذي يكرس حق جميع الافراد في الاستفادة من خدمات المرافق العامة دون تمييز ، كما يعد مبدا التكييف من المبادئ الجوهرية حيث يتيح للمرافق مواكبة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية .

و مع تطور وظائف الدولة ، ظهرت مبادئ حديثة تعزز من فعالية أداء المرافق العامة و تضمن حوكمتها الرشيدة ، و التي من بينها مبدا الشفافية ، النجاعة و مبدا المجانية ..

غير ان المرافق العامة أصبحت تواجه اليوم جملة من التحديات الحديثة ، ابرزها الخوصصة التي تشكل تحديا حقيقيا ، اذ ان نقل بعض الخدمات العمومية الى القطاع الخاص قد يعرض مبادئ المرافق العامة للخطر ، و أيضا نجد الرقمنة حيث بات من الضروري ادماج التكنولوجيات الحديثة لتسهيل الخدمات و تحسين جودتها .

و يبقى من الضروري إعادة التفكير في أساليب تسيير المرافق العامة و هذا ضمانا للمحافظة على المبادئ الأساسية و التكيف مع المستجدات الجديدة .

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام موضوعنا حول مبادئ تسيير المرافق العامة، تبين لنا الدور الذي تلعبه هذه المرافق في اشباع حاجيات الجمهور، وضمان استمرارية تقديمها للخدمات بشكل منتظم ضمانا لتحقيق المصلحة العامة ، و هذه المرافق هي تجسيد فعلي لتدخل الدولة في حياة الافراد .

و يمكن التأكيد على ان المبادئ التي يقوم عليها سير المرافق العامة و المتمثلة بالأساس في كل من مبدا الاستمرارية و مبدا المساواة و مبدا التغيير او التكييف و كذا المبادئ الحديثة الأخرى ، تعد كلها من الركائز الأساسية التي تساعد بشكل وافر في أداء المرافق العامة لوظائفها بالشكل اللائق خدمة للجمهور ، و من ثمة تحقيق النفع و المصلحة العامتين .

كما ان مراعاة هذه المبادئ هو من الضمانات التي تسهم بشكل كبير في توطيد الثقة بين المواطن و الإدارة باعتبارها مؤدية الوظيفة للمرافق العامة تحقيقا للصالح العام .

ان هذه المرافق شانها شان باقي المؤسسات في الدولة ، حيث انها تواجه تحديات حديثة تعيق اداءها ، والتي من بينها خوصصة المرفق العام التي أصبحت تهدد الطابع الاجتماعي لبعض الخدمات و أيضا التحدي الذي ظهر حديثا والتي هي الرقمنة التي تتطلب تحولا شاملا في طريقة ادارتها لتلك المرافق والتواصل مع الجمهور.

وفي ظل هذه التحديات ، تبرز الحاجة الملحة لاعادة التفكير في أساليب تسيير المرافق العامة وذلك من خلال تعزيز مبادئ الشفافية وتطوير القدرات الرقمية لمواكبة التحولات التكنولوجية التي تواجه المرافق .

و عموما فقد توصلنا الى جملة من النتائج و عممناها ببعض الاقتراحات يمكن الإشارة اليها كالتالي :

- النتائج :

1. تعد المرافق العامة أداة جوهرية للدولة لتحقيق المنفعة العامة للجمهور ، اذ انها تتميز بخضوعها لمجموعة من المبادئ التي ترتكز عليها و التي تضمن استمراريتها و فعاليتها ، كمبدا الاستمرارية ، المساواة و مبدا التكيف مع المستجدات .

2. ضرورة احترام المبادئ التي يقوم عليها سير المرافق العامة ، حتى تساهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بين المنتفعين و الإدارة تحقيقا للصالح العام .

3. ان اعمال مبادئ تسيير المرافق العامة و احترامها يجعلها من الوسائل المهمة في تحقيق التنمية المستدامة و تحقيق الرضا لدى الجمهور .

4. يلاحظ ان هناك بعض التقصير في أداء بعض المرافق لدورها و ما تتطلبه حاجة المواطنين نتيجة لتصرفات بيروقراطية و ضعف الكفاءة لدى الطواقم الإدارية المسيرة للمرافق العامة .

5. ان التطبيق الحاد لمبادئ تسيير المرافق العامة ابعد ضمانة للنوعية الجيدة للخدمات و استمراريتها .

6. تواجه المرافق العامة حديثا تحديات كبيرة ، من ابرزها الخوصصة التي تهدف الى تحسين الأداء عبر ادماج القطاع الخاص ، و أيضا الرقمنة التي اصبحت ضرورية لتطوير الخدمات و تسهيل وصول المواطن اليها .

7. ان الرقمنة تعتبر فرصة كبيرة لتطوير المرافق العامة ، لكنها في نفس الوقت تتطلب موارد بشرية مؤهلة و بنية تكنولوجية متطورة .

- **الاقتراحات :**

1. العمل على التجديد للمنظومة القانونية الضابطة للمرافق العامة بمبادئها التي تحكم سيرها مع مراعاة المرونة و بما يواكب التغيرات و المستجدات .

2. ضرورة تعزيز مبدا الرقابة الإدارية و الحرص على ذلك و تفعيل دورها ضمانا لاحترام المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة .

3. اعمال فكرة التكوين المستمر للطواقم الإدارية القائمة على تسيير المرافق العامة تحقيقا للنجاعة المطلوبة .

4. الاهتمام بالرقمنة كوسيلة مهمة لسير المرافق العامة لتحسين الأداء و القضاء على البيروقراطية الإدارية .

5. تكوين و تاهيل العنصر البشري على تسيير المرافق العامة ، عبر دورات تكوينية متخصصة في الإدارة الحديثة ، و تكنولوجيا المعلومات ، و مبدا الشفافية .

6. تشجيع الشراكة بين القطاعين العام و الخاص ، في اطار من الشفافية و هذا ليضمن استفادة المواطن من جودة تقديم الخدمات .

7. ضمان العدالة في الولوج الى المرافق العامة ، خاصة في المناطق النائية و الريفية ، مع مراعاة الفئات الهشة و ذوي الاحتياجات الخاصة .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المراجع

أولاً – الكتب:

1. عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2. مازن ليلو راضي، *القانون الإداري*، 2016.
3. محمد فاروق عبد الحميد، *نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
4. عمار عابدي، *القانون الإداري – النشاط الإداري*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2000.
5. د/محمد رفعت عبد الوهاب، *النظرية العامة للقانون الإداري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
6. أنور أحمد رسلان، *القانون الإداري*، 1999.
7. د/أنور رسلان، *وجيز القانون الإداري*، الطبعة 2012.
8. شريف يوسف خاطر، *الوظيفة العامة*، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.
9. محمد الصغير بعلي، *القانون الإداري – التنظيم والنشاط الإداري*، دار العلوم، الجزائر، 2013.
10. عدنان عمر، *مبادئ القانون الإداري "التنظيم والنشاط الإداري – دراسة مقارنة"*، المطبعة الحديثة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2010.
11. هاني علي الطهاروي، *القانون الإداري "التنظيم والنشاط الإداري"*، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى من الإصدار الرابع، 2009.
12. مريزق عدنان، *التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والحديثة*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.
13. اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان، *تنظيم المرافق العامة – دراسة مقارنة*، الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

ثانياً – الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. ضريفي نادية، *المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية – حالة عقود الامتياز*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011–2012.
2. صديقي عبد الرزاق، *مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014–2015.
3. جمال بن مامي، *]عنوان غير محدد[*، أطروحة دكتوراه، جامعة يحيى فارس، المدية.

ثالثاً – المجلات والمقالات:

1. ميلاس محمد الزين، "النظام القانوني للمرفق العام"، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 02، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2021.
2. بريك الله حبيب ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددان الأول والثاني، المركز الجامعي بتندوف، 2016.
3. سليمان حاج عزام، "دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين"، *مجلة الحقوق والحريات*، العدد السادس، جامعة محمد خيضر – بسكرة، نوفمبر 2018.

رابعاً – القوانين والمراسيم:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *التعديل الدستوري لسنة 2020*، المادة 70.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الأمر رقم 06–03 لسنة 2006، المادة 217.
3. دستور 1881، المادة 23.

خامساً – المحاضرات الجامعية:

1. أ/ قاوي السعيد، محاضرة بعنوان *مدخل إلى المرافق العامة*، ماستر 1 قانون إداري، جامعة محمد بوضياف.
2. أ/ بوخرط ربيع، محاضرات لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف.

3. أ/ عفيف بهية، محاضرة لطلبة السنة الأولى ليسانس، النشاط الإداري، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان.
4. أ/ معيفي عبد القادر، محاضرة بعنوان *المرفق العام*، قسم القانون العام، جامعة سطيف 2.
5. د/ عبد الرزاق الحسني، مقرر *المرافق العامة – مادة اختبارية*.
6. ضريفي نادية، *تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة*، دار بلقيس، الجزائر.

فهرس

المحتويات

جدول المحتويات

شكر و عرفان

الاهداء

مقدمة :..... 1

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمرافق العامة

تمهيد :..... 5

* المبحث الأول : مفهوم المرافق العامة و عناصرها :..... 6

– المطلب الأول : تعريف المرافق العامة :..... 6

الفرع الأول : تعريف المرافق العامة حسب الجانب الشكلي 6

الفرع الثاني : تعريف المرافق العامة حسب الجانب المادي..... 7

الفرع الثالث : تعريف المرافق العامة حسب الجانب المختلط..... 7

– المطلب الثاني : عناصر المرافق العامة :..... 8

الفرع الأول : المرفق العام تنشؤه السلطة العامة..... 8

الفرع الثاني : المرفق العام يهدف الى تحقيق المصلحة العامة..... 9

الفرع الثالث : المرفق العام يخضع لنظام قانوني خاص و استثنائي..... 9

* المبحث الثاني : أنواع المرافق العامة :..... 9

– المطلب الأول : تقسيم المرافق العامة من حيث نشاطها و استقلاليتها :..... 10

الفرع الأول : تقسيم المرافق العامة من حيث نشاطها..... 10

أولا : المرافق الإدارية 10

ثانيا : المرافق الاقتصادية 10

ثالثا : المرافق المهنية 11

الفرع الثاني : تقسيم المرافق العامة من حيث استقلاليتها.....11
أولا : مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية 11
ثانيا : مرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية 11
– المطلب الثاني: تقسيم المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها و الالتزام بانشاءها :..... 12

الفرع الأول : تقسيم المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها.....12
أولا : المرافق الوطنية 12
ثانيا : المرافق المحلية 12
الفرع الثاني : تقسيم المرافق العامة من حيث الالتزام بانشائها.....12
أولا : مرافق عامة اجبارية 12
ثانيا : مرافق عامة اختيارية 13
الفصل الثـاني : المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة و التحديات التي تواجه سيرها
تمهيد :.....16

* المبحث الأول : المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة :..... 17
– المطلب الأول : مبدا استمرارية المرافق العامة :..... 17
الفرع الأول : تعريف مبدا استمرارية المرافق العامة.....17
الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مبدا استمرارية المرافق العامة.....18
أولا : تقييد الاضراب.....18
ثانيا : تنظيم الاستقالة.....19
ثالثا : نظرية الموظف الفعلي.....19
رابعا : نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية.....20
المطلب الثاني : مبدا تكييف المرافق العامة و مبدا المساواة :..... 20
الفرع الأول : مبدا تكييف المرافق العامة.....20

أولا : تعريف مبدا تكييف المرافق العامة.....20
ثانيا : تطبيقات مبدا تكييف المرافق العامة.....21
1 التكيف مع الظروف والمستجدات.....21
2 التغيير في أسلوب إدارة وتسيير المرفق العام نحو التسيير العمومي الجديد.....21
الفرع الثاني : مبدأ المساواة امام المرافق العامة.....22
اولا: تعريف مبدأ المساواة امام المرافق العامة.....22
ثانيا : تطبيقات مبدأ المساواة امام المرافق العامة.....23
1 مساواة المنتفعين من خدمات المرفق.....23
2 المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة.....23
3 حياد المرافق العامة في تقديم خدماتها للمنتفعين.....24
– المطلب الثالث : المبادئ الحديثة للمرافق العامة:..... 24
الفرع الأول : مبدا الولوجية و مبدا جودة المرفق العام.....24
أولا : مبدأ الولوجية.....24
ثانيا : مبدا جودة المرفق العام.....25
الفرع الثاني : مبادئ الحياد والنجاعة و الثقة.....26
أولا : مبدا حياد المرفق العام.....26
ثانيا : مبدأ النجاعة و الثقة.....26
ثالثا : مبدا شفافية الإجراءات.....27
* المبحث الثاني : التحديات الحديثة التي تواجه سير المرافق العامة :..... 27
– المطلب الأول : خوصصة المرافق العامة و اثارها :..... 28
الفرع الأول : مفهوم خوصصة المرافق العامة.....28
الفرع الثاني : تاثير الخوصصة على المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة.....29

أولا : تاثير الخوصصة على مبدا استمرارية المرافق العامة.....29
ثانيا : تاثير الخوصصة على مبدا المساواة امام المرافق العامة.....30
ثالثا : تاثير الخوصصة على مبدا التكييف.....30
– المطلب الثاني : الرقمنة و اثارها :..... 31
الفرع الأول : مفهوم الرقمنة.....31
الفرع الثاني : تاثير الرقمنة على المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة.....32
أولا : تاثير الرقمنة على مبدا استمرارية المرافق العامة.....32
ثانيا : تاثير الرقمنة على مبدا المساواة امام المرافق العامة.....33
ثالثا : تاثير الرقمنة على مبدا التكييف.....33
خاتمة.....36
قائمة المراجع 41
فهرس المحتويات 42

ملخص

يعد تسيير المرافق العامة من المواضيع التي تكتسي أهمية كبيرة في ظل التغيرات الحديثة التي تحدث في الإدارة العامة ، جاء هذا البحث لابراز الابعاد المختلفة التي تحيط بمعرفة الاطار المفاهيمي للمرافق العامة ، سواء من حيث العناصر التي تقوم عليها ، او من حيث الطريقة التي يتفاعل بها من متطلبات الواقع الحالي ، و مع تطور الزمن لم يعد تسيير المرافق العامة محصورا فقط على المبادئ التي ترتكز عليها ، بل اصبح مطالبا بالتكيف مع التغيرات و المستجدات التي تطرا عليها ، ما جعلها تدخل في مرحلة مراجعة لممارساته و الياته .

و من هذا المنطلق ، حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على ابرز التغيرات التي مست هذا المجال ، كما اشرنا الى التحديات التي أصبحت تفرض نفسها بقوة ، مما يستدعي التفكير في طرق تسيير اكثر مرونة و فعالية و هذا ضمانا للحفاظ على المصلحة العامة و مواكبة التطورات التي تحصل في بيئة العمل الإداري .

Abstract

Public utility management is a topic of great importance in light of the recent changes taking place in public administration. This research aims to highlight the various dimensions surrounding the conceptual framework of public utilities, both in terms of the elements upon which they are based and the way they interact with the requirements of current reality . with the evolution of time, public utility management is no longer limited to the principles upon which they are based; rather, it is required to adapt to the changes and developments occurring within them, forcing it into a phase of reviewing its practices and mechanisms.

From this perspective, we have attempted in this study to shed light on the most prominent changes affecting this field. We also point to the challenges that have become increasingly prevalent, calling for consideration of more flexible and effective management methods. This is to ensure the preservation of the public interest and to keep pace with developments occurring in the administrative work environment.